

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

فصل : ما فيه الديمة كاملة .

وأما الذي فيه ديمه كاملة فالكلام فيه في موضعين : أحدهما : في بيان سبب الوجوب والثاني : في بيان شرائطه أما السبب فهو تفويت المنفعة المقصودة من العضو على الكمال وذلك في الأصل بأحد أمرين : إبانة العضو وإذهاب معنى العضو مع بقاء العضو صورة .

أما الأول فالأعضاء التي تتعلق بانتهاء كمال الديمة أنواع ثلاثة نوع لا نظير له في البدن ونوع في البدن منه اثنان ونوع في البدن منه أربعة .

أما الذي لا نظير له في البدن فستة أعضاء :

أحدها : الأنف سواء استوعب جدعاً أو قطع المارن منه وحده وهو ما لآن من الأنف .

والثاني : اللسان سواء استوعب قطعاً أو قطع منه ما يذهب بالكلام كله .

والثالث : الذكر سواء استوعب قطعاً أو قطع الحشة منه وحدها .

والأصل فيه ما روي [عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : في النفس الديمة وفي اللسان الديمة وفي الذكر الديمة وفي الأنف الديمة وفي المارن الديمة] .

و [روي أنه كتب في كتاب عمرو بن حزم : في النفس الديمة وفي الأنف الديمة وفي اللسان الديمة] ولأنه أبطل المنافع المقصودة من هذه الأعضاء والجمال أيضاً من بعضها فالمعنى من الأنف الشم والجمال أيضاً ومن اللسان الكلام ومن الذكر الجماع والخشبة يتعلق بها منفعة الإنزال وقد زال ذلك كله بالقطع .

وإن كان ذهب بعض الكلام بقطع بعض اللسان دون بعض فيه حكمة العدل لأنه لم يوجد تفويت المنفعة على سبيل الكمال وقيل : تقسم الديمة على عدد حروف الهجاء فيجب من الديمة بقدر ما فات من الحروف ونقلت هذه القضية عن سيدنا علي بن أبي طالب لأن المقصود من اللسان هو الكلام وقد فات بعضه دون بعض فيجب من الديمة بقدر الفائت منها لكن إنما يدخل في القسمة الحروف التي تفتقر إلى اللسان فأما ما لا يفتقر إلى اللسان من الشفوية والحلقية كالباء والفاء والهاء ونحوهما فلا تدخل في القسمة .

والرابع : الصلب إذا احذوب بالضرب وانقطع الماء وهو المني فيه ديمه كاملة لوجود تفويت منفعة الجنس .

والخامس : مسلك البول .

والسادس : مسلك الغائط من المرأة إذا أفضاها إنسان فصارت لا تستمسك البول أو الغائط فعليه ديمه كاملة فإن صارت لا تستمسك بهما فعليه لكل واحد منهما ديمه كاملة لأنه فوت منفعة

مقصودة بالعضو على الكمال فيجب عليه كمال الديمة .

وأما الأعضاء التي في البدن منها اثنان فالعينان والأذنان والشفتان وال حاجبان إذا ذهب شعرهما ولم ينبع الثديان والحلمتان والأنثيان .

والأصل فيه ما روى [عن ابن المسيب أنه] قال : وفي الأذنين الديمة وفي العينين الديمة وفي الرجلين الديمة] لأن في القطع كل اثنين من هذين العضويين تفويت منفعة الجنس منفعة مقصودة أو تفويت الجمال على الكمال كمنفعة البصر في العينين والبطش في اليدين والمشي في الرجلين والجمال في الأذنين وال حاجبين إذا لم ينبعا والشفتين ومنفعة إمساك الريق في إحداهما وهي السفلى والثديان وكاء للبن وفي الحلمتين منفعة الرضاع والأنثيان وكاء المني .

وأما الأعضاء التي منها أربعة في البدن فنوعان :

أحدهما : أشفار العينين وهي منابت الأهداب إذا لم تنبت لما في تفويتها تفويت منفعة البصر والجمال أيضا على الكمال وفي كل شفر منها ربع الديمة .

والثاني : الأهداب وهي شعر الأشفار فإذا لم تنبت لما قلنا .

وأما إذهب عضو مع بقاء صورته فنحو العقل والبصر والشم والذوق والجماع والإيلاد بأن ضرب على إنسان فذهب عقله أو سمعه أو كلامه أو شمه أو ذوقه أو جماعه أو إيلاده بأن ضرب على ظهره فذهب ماء صليبه والأصل فيه ما روى عن سيدنا عمر رض أنه قضى في رجل واحد بأربع ديات ضرب على رأسه فذهب عقله وكلامه وبصره وذكره لأنه فوت المنافع المقصودة عن هذه الأعضاء على سبيل الكمال .

أما العقل فلن تفويته تفويت منافع الأعضاء كلها لأنه لا يمكن الانتفاع بها فيما وضعت له بفوتن العقل ألا ترى أن أفعال المجانين تخرج مخرج أفعال البهائم فكان إذهابه إبطالا للنفس معنى .

وأما السمع والبصر والكلام والشم والذوق والجماع والإيلاد بكل واحد منها منفعة مقصودة وقد فوتها كلها .

ولو ضرب على رأس رجل فسقط شعره أو على رأس امرأة فسقط شعرها أو حلق لحية رجل أو نتفها أو حلق شعر امرأة ولم ينبع فإن كان حرا فيه الديمة عند أصحابنا هم وعند الشافعي فيه حكومة .

وجه قوله : أنه لا يجب كمال الديمة إلا بإتلاف النفس لأن الديمة بدل النفس إلا أن الشعورد بذلك عند تفويت منفعة الجنس كما في قطع اليدين والرجلين ونحو ذلك لأن تفويت منفعة الجنس يجعل النفس تالفة من وجه ولم يوجد ذلك في حلق الشعر فبقي الحكم فيه مردودا إلى الأصل وللهذا لم يجب في حلق شعر سائر البدن .

ولنا : أن الشعر للنساء والرجال جمال كامل وكذا اللحية للرجال والدليل عليه ما روي من الحديث .

(أن الله تبارك وتعالى قد خلق في سماء الدنيا ملائكة من تسبيحهم : سبحان الذي زين الرجال باللحى والنساء بالشوابئ) وتفويت الجمال على الكمال في حق الحر يوجب كمال الديمة كالمارن والأذن الشاخصة والجامع بينهما إظهار شرف الآدمي وكرامته وشرفه في الجمال فوق شرفه في المنافع ثم تفويت المنافع على الكمال لما أوجب كمال الديمة فتفويت الجمال على الكمال أولى بخلاف شعر سائر البدن لأنه لا جمال فيه على الكمال لأنه لا يظهر للناس فتفويته لا يوجب كمال الديمة .

وقد روي عن سيدنا علي عليه السلام أنه قال : في الرأس إذا حلق فلم يتبت الديمة كما ملأة وكذا روي عنه أنه قال : في اللحية إذا حلقت فلم تتبت الديمة .

وروي : أن رجلاً أغلق على ماء فصبه على رأسه فانسلخ جلد رأسه فقضى سيدنا علي عليه السلام بالديمة . وعن الفقيه أبي جعفر الهندواني أنه قال : إنما يجب كمال الديمة في اللحية إذا كانت كاملة بحيث يتتحمل بها فأما إذا كانت طاقات متفرقة لا يتتحمل بها فلا شيء فيها وإن كانت غير متوفرة بحيث يقع بها الجمال الكامل وليس مما يشين فيها حكمة عدل وأما شعر العبد ولحيته فذكر في الأصل أن فيه حكمة وروى الحسن عن أبي حنيفة عليه السلام أن فيه القيمة .

وجه هذه الرواية : أن القيمة في العبيد كالديمة في الأحرار فلما وجبت في الحر الديمة تحب في العبد القيمة .

وجه رواية الأصل : أن الجمال في العبيد ليس بمقصود بل المقصود منهم الخدمة وتفويت ما ليس بمقصود لا يتعلق به كمال الديمة .

ولو حلق رأس إنسان أو لحيته ثم نبت فلا شيء عليه لأن النابت قام مقام الفائت فكانه لم يفت الجمال أصلاً وفي الصغر وهو اعوجاج الرقبة كمال الديمة لوجود تفويت منفعة مقصودة وتفويت الجمال على الكمال والله أعلم